

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠

في شأن استمرار العمل بقرار وقف تصدير الكحول
بكلفة أنواعه ومشتقاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن وقف تصدير الكحول بكلفة أنواعه ومشتقاته :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المزrix في ٢٠٢٠/٦/١٦ :

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد :

قرد:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٢٠/٦/١٨

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ / ٢٥٨٨٣ - ٢٠٢٠ / ٦ / ٢١ - ٢٠١٩ / ٢٥٨٨٣